فالاقوى الصحة ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما يشترط في صحته كالصلاة المندوبة فان نية استباحته ممتنع فولد واحدا
انما المراد ما يستحب له الوضوء لكونه مكملا له كقراءة القرآن ونية صحة الوضوء بمثل ذلك وكونه رافعا فولان احدهما الصحة واختاره
المصنف لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يحصل الا برفع الحدث فيكون رفع
الحدث منويا وبه نظر لان المفروض نية قراءة القرآن لا نيته على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا لكونه
كاملا ونيا رفع الحدث فلا بحث في الصحة انما الكلام على هذا الاحتمال في المتنازع البطلان واليه ذهب الشيخ وافاد بعض جماعة
وهذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبار شيء منهما في النية لا اشكال في الصحة لو شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تبين الحدث فالاقوى الاعادة لانه حين دخوله محكوم بكونه متطهرا وعدم توجه
الخطاب بالطهارة اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا كان مأمورا بالفعل كالمصلي في الثوبين المشتبهين وقيل لا يجب لاتيانه بالطهارة
على الوجه المعتبر لانه المفروض ولولا جوازه لم يبق الحدث لاستحالة الاحتياط وبينهما منع وهذا بناء على عدم اشتراطه
في النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال لان الاجزاء اعلم انه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة فقال لو بعد تيقن الطهارة المبيحة كان
اشمل وابعد عن الوهم لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان المحكم بعض الاوهام
الموضع الذي لم يصبه الماء اي لو ترك غسل جزء في محقق من الغسلة الاولى اعني الواجبة بغير علم بها فانغسلت في الثانية ثم
علم بعد جفاف البلل فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة لعدم تأثير الغسلة الثانية
بينهما فلا ينوى بها واحد منهما فيبقى الخلل في الطهارة بحاله ويحكى القول بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على
الاكتفاء بها مع الوجه اذا كانت الطهارة ندبا وكانت الغسلة الثانية واجبة مندوبة ونيته واما على اشتراط الرفع او الاستباحة
فلان الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل في الاولى وفيه منع واعلم ان قول المصنف فانغسلت في الثانية على
قصد الندب قد يفهم من التقييد بالندب انما لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالندب وشبهه يجزي وليس كذلك لا
شتراط الرفع والاستباحة ولو قال فانغسلت في الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان اولى واشمل لاندراج
ما اذا كانت الثانية واجبة فيه وما اذا لم يقصد شيئا عند غسل الثانية على انه يمكن ادراج الاخير في العبارة فان فعله محمول
على قصد الواقع في النية وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء تعرفه بعرف مما سبق واجود منه ما لو انغسلت في الثالثة
لو فرق النية على الاعضاء لم تفرق بين النية صورة الاولى ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه
وعن عضو آخر ولا اصح البطلان هنا لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة ولان رفعه لا يتبعض ولان الوضوء
واحد اتفاقا ولفعل صاحب الشرع عليه السلام في وضوء البيان الثانية ان ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث
مطلقا فيمكن الصحة كما اختاره المصنف لان غسل جميع الاعضاء بنيته واحد يجزي فغسل كل عضو بنيته خصه اولى بالاجزاء
لان ارتباط النية الخاصة بالعضو اقوى من ارتباط العامة به ولان اطلاق الآية يتناول ذلك والاصح البطلان
لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية التي ادعيت ممنوعة واطلاق الآية منزل على صاحب الشرع عليه السلم الثالثة
ان ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما في الاولى والاصح البطلان ايضا ولو لم نقل
الا انا لم تبطل بما مضى الا ان يخرج عن الموالاة وذلك بان يجف البلل لا بمطلق الخروج عن الموالاة وانما لم يبطل بما مضى
لان الوضوء لا يشترط الصحة بفعل من افعاله صحة باقي الافعال وان توقف تمامه على المجموع وهذا لو انعكس لم تبطل بالسابق
على حصول الترتيب ومثله الغسل فاذا عاد والبلل موجود استأنف النية لما بقي من الاعمال بان ينوي غسلها لاتمام
الوضوء ولا يضر هذا التفريق لانه تدارك لما فاته من النية الاولى ولو وصاه غيره لعذر تولى بل النية

لان التخفيف منوط به وفعل الغير قائم مقام فعله ولان العذر انما هو في ما عدا النية فلا يجوز التوليه فيها ولو نوى بما كان حسنا
فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد وذلك لان نية الوجوب لا تجزي عن الندب على الاصح لتباينهما ولاشتراط
نية الوجه في الوضوء كما سبق فيقع المخالفة لا يكون الماتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل
واعتقاد المنع من الترك مؤكد وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكده فان تعدد تابع غسل الحدث اعاد الاولى
خاصة اي فان تعددت الطهارة والصلاة واحترز بذلك عما لو اتحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها مولا واحدا وانما
اشترط تخلل الحدث ليكون معتقدا للوجوب اعتقادا مطابقا للواقع اذ بدونه يكون معتقدا للطهارة فيكون نية الوجوب لغوا
وانما اكتفى باعادة الاولى لان المكلف عند نية الوجوب في الوضوء كان مشغول الذمة بالصلاة الاولى فصادف نية الوجوب
ما في ذمته فاجزأه ويشكل بانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه
كلا نية ويمكن ان يجاب بانه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته فيجزي
ولا يبعد ان يقال ان كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء للذلك
بعيد وان كان لا عن مرشد وانما اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم بل لم ينو ذلك اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد
جدا لان نيته للوجوب باعتقاده لغو محض فان قيل متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع الندب بطلت شرعية قطعها رفته
صحته قطعا فلا يستقيم ما ذكر قلنا ربما كان اعتقاده في اول الامر عدم الصحة ثم تبدل بعد الصلاة الاولى تغير الاجتهاد
الى اعتقاد الصحة فانه يأتي ما ذكرناه واعلم ان الذي يلوح ان المصنف افتى في هذه المسألة اولا بالاعادة جميع الصلوات
ثم رجع في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند بالطهارات وبما قررناه يعلم ان الاكثر اولى
من رويته ولو دخل الوقت في اثنا المندوبة فالاقوى الاتمام لا الاستئناف وجه ما قواه توجه الخطاب اليه
بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث في كبرى القياس ولان طهارة واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها
مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين وهو متلبس بالمندوب الذي يجب بالشروع ويحتمل الاتمام بنية
الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يخرج من فوق ويحتمل اتمامه على ما مضى لوقوع النية
في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل على الاول ويمكن ان يكون موضع المسألة ما اذا لم يعلم بضيق ما بقي الى دخول الوقت
عن فعل الطهارة الخامس غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان الواجب في غسل الوجه
وغيره مما يغسل في الطهارات هو اجراء الماء على المحل اما بنفسه او بمعين اليد ولا يشترط المبالغة فلو كان كالدهن اجزأ اذا جرى
لا مطلقا خلافا للشيخ وحده من قصاص الى محادر شعر الذقن طولا القصاص هو آخر منابت شعر الرأس
والمراد به هنا من جانب الوجه لانه في تحديده وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة اما النزعتان
محركة وهما البياضان اللذان محيطان بالناصية فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الرأس
بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ على القول
بوجوب غسله وهو الاولى فانه داخل في اجزاء الوجه وان اتصل بالرأس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه
والمحادر بالحاء المهملة والدال والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالجهة محركة اي مجمع اللحيين اللذين عليهما
الاسنان السفلى من الجانبين ويجب ادخال جزء من غير محل الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة وكذا في غسل اعضاء
جميع الطهارات والشيخ لم يتعرض لغايته يصح ان يراعى في النية مقارنتها لجزء من الرأس والوجه معا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلم فالصدغ وهو الذي يتصل